

السنة بالتعريف بل يعرف او لا كل يوم  
مرتبت طرفي النهار لا يلا ولا  
وقت الفيول له ثم يعرف بعد ذلك  
كلا سبوح مدة او مرتين  
وبذلك الملتقط في تعريف  
اللقطة التي حفظها على مالها  
بل يربتها القاضي من بيت  
امال او يقرضها على المالك وان  
اللقطة يتملكها وجب عليه  
تقريفها ولزمه مونة تقريفها  
سواء تملكها بعد ذلك  
ام لا ومن النقطة شيئا حقيرا  
لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانا  
بظن ان فاقده اعرض عنه  
بعد ذلك الزمان فان لم يجد  
صاحبها بعد تقريفها كان له  
ان يتملكها بشرط الضمان  
لها

في بعض النسخ  
في بعض النسخ  
في بعض النسخ  
في بعض النسخ

لها ولا يملكها الملتقط بل يعرف  
السنة بل لا بد من لقط  
يدل على التملك كقولك  
هذه اللقطة فان ملكها  
فظهر مالها وهي باقية واستفقا  
على رد عينها او بدلها فالامر  
فيه وضع وان تنازعا فطلب  
المالك واراد الملتقط العدول  
البدلها اجيب المالك في الاصح  
وان تلفت اللقطة بعد تملكها  
الملتقط مثلا ان كانت مثلية  
او قيمتها ان كانت متقومة  
يوم التملك لها وان نقصت بغير  
قله اخذها مع الارش في الاصح  
**واللقطة على أربعة اقرب**  
**اصدا ما يبقى على الدوام كذهب**  
**وفضة وهذا مما سبق**

قط



وفي بعض النسخ  
وهي جملة اللفظة  
ص ٤